محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١١٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف الطاهـات، ياسيـن العبداللات، د. محمـد الطراونـة، جـواد الشـوا

المميـــــــــــــــــــــز :-

مساعـد النائـب العـام / عمـان .

المميـــــــز ضـــــــده :-

بتاريـــخ ٢٠١١/٥/١٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١١/٥٦١٥) تاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ المتضمـــن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف لعدم توافر شروط التسليم .

lawpedia.jo

طالبـاً قبـول التمييـز شكـلاً وموضوعاً ونقض القـرار المميـز كمـا جـاء بالسبـب التالـي :-

القرار المميز مخالف لأحكام قانون تسليم المجرمين وللاتفاقيـة الواجبـة التطبيـق ولملف الاسترداد الذي جاء مستوفياً لكافة شرائطه القانونية .

بتاريـخ ٢٠١٣/٦/١٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة قبول التمييـز شـكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبين أن مدير إدارة الشرطة العربية والدولية في مديريـــة الأمـــن العـــام وبكتابـــه رقـــم (١١٠٥/٥٢٩٢/٩٧) تـــاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ كـــان قـــد أرسل المميز ضده إلى قاضي صلح جـــزاء عمـــان باعتبـــاره مطلوباً للسلطات الكويتية عن جرم النصب وصادر بحقه مذكرة قبض طالباً توقيفه ريثمـــا يرد ملف استرداده .

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١٠/٤٢٤٥) قررت محكمة صـــلح جزاء عمان عدم قبول طلب التسليم بحق المميز ضده ورفع الأوراق للنائب العام / عمان لإجراء المقتضى القانوني .

لم يرتضِ مساعد النائب العام – عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠١١/٥٦١٥) قررت محكمة استئناف عمان رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بعدم التسليم .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام – عمان بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

<u>وعـــن سبـــب الطعـــن :-</u>

وفي ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى كانت قد تحققت من مدى تـــوافر شـــروط التسليم في الطلب المقدم عليها على ضوء أحكام اتفاقية تسليم المجرمين جامعـــة الـــدول العربية وقانون تسليم المجرمين وتوصلت إلى عدم توافر شروط التسليم المطلوب تـــسليمه (المميز ضده) وأيدتها بذلك محكمة الاستئناف .

وحيث إن دولة الكويت لم تكن قد وقعت على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي نجد إن الاجتهاد القضائي ذهب إلى أنه إذا كانت الدولة طالبة التسليم لم توقع بعد على اتفاقيـــة الرياض العربية للتعاون القضائي فيكون قانون التسليم واتفاقية تسليم المجرمين المعقـــودة بين دول جامعة الدول العربية واجبة التطبيق انظر **(تمييز جـــزاء ٢٠٠٤/٦٥٣ تـــاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠)** .

وحيث إن المادة التاسعة فقرة (ب) من اتفاقية تسليم المجـــرمين تـــشترط لغايـــات التسليم في حالة ما إذا كان الحكم الصادر بحق المطلوب تسليمه غيابيـــاً أو حـــضورياً أن يرفق مع طلب التسليم صورة رسمية من الحكم كما أن **المادة العاشرة** من الاتفاقية ذاتهـــا اشترطت أن تصدق أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه .

وفي الحالة المعروضة نجد إن ملف الاسترداد المقدم من السلطات الكويتية تحمـــل ختم وكيل النائب العام ولم يرد في تلك الأوراق ما يفيد أن وزير العدل في دولة الكويـــت قام بالتصديق عليها كما لم يرد ما يشير إلى توقيع من يقوم مقام وزير العدل .

وحيث إن الأوراق تحمل ختم وكيل النائب العام دون بيان صفته بأنه مفـــوض مـــن قبل وزير العدل أو أن له صلاحية التصديق على أوراق التسليم مما ينبني معه أن ملـــف الاسترداد يكون فاقداً لشروطه القانونية التي تستلزمها **المادتان التاسعة والعاشرة** المـــشار إليهما أعلاه .

lawpedia.jo

وحيث إن القرار المطعون فيه قد توصل إلى ما توصلنا إليه **فيكون واقعاً في محله وسبب التمييز لا يرد عليه ويتعين رده .**

لذلـــــك نقـــــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ ذي القعدة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/١٢م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع